

ورقة تقدير موقف

حول إصابات العمل وغياب معايير الصحة والسلامة المهنية

صادرة عن تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

تشرين الأول ٢٠٢٠

تمكين
TAMKEEN
للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان
For legal aid and human rights

في الأردن، تتضمن قراءة في التشريعات الأردنية الخاصة بالصحة والسلامة المهنية، إلى جانب استعراض أبرز المعايير الدولية ذات العلاقة، كما يعتمد التقرير في منهجيته على تحليل البيانات الاحصائية المتاحة حول الصحة والسلامة المهنية وإصابات العمل، ويقدم مجموعة من التوصيات التي من شأنها تحسين شروط الصحة والسلامة المهنية للعاملين في الأردن.

التوافق بين المعايير الدولية والتشريعات الأردنية في مجال الصحة والسلامة المهنية

عند مراجعة التشريعات والأنظمة والتعليمات والقرارات الأردنية المتعلقة بشروط الصحة والسلامة المهنية والمعايير الدولية ذات العلاقة خاصة ما جاء منها في اتفاقيات منظمة العمل الدولية يلاحظ أن هناك توافقاً جيداً بينهما.

على صعيد المعايير الدولية تبنت منظمة العمل الدولية أكثر من ٤٠ معياراً متخصصاً بموضوع السلامة والصحة المهنية، إضافة إلى أكثر من ٤٠ مدونة ممارسات، بل إن ما يقرب من نصف أدوات منظمة العمل الدولية تتعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع قضايا السلامة والصحة المهنية.^٤ واعتبرت المنظمة الصحة والسلامة المهنية مكوناً أساسياً من مكونات العمل اللائق الواجب توفيره لجميع العاملين.

وفي ظل انتشار جائحة كورونا يزيد الاهتمام بموضوع الصحة والسلامة المهنية، خاصة أن الجائحة أظهرت هشاشة الإجراءات الضرورية لتوفير شروط العمل اللائق ولا سيما تلك المتعلقة بظروف عمل تكفل السلامة والصحة العامة.

ومن هذه الاتفاقيات، اتفاقية السلامة والصحة المهنية رقم ١٥٥، واتفاقية خدمات الصحة المهنية رقم ١٦١، واتفاقية السلامة والصحة في البناء رقم ١٦٧، واتفاقية السلامة في استعمال المواد الكيميائية رقم ١٧٠، واتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى رقم ١٧٤، ومن الاتفاقيات ذات العلاقة أيضاً الاتفاقية رقم ١١٩ تتعلق بالوقاية من الآلات، والاتفاقية رقم ١٢٠ تتعلق بالقواعد الصحية في التجارة والمكاتب، والاتفاقية رقم ١٢٤ المتعلقة بالفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض).

أما على الصعيد الوطني تناولت العديد من التشريعات موضوع الصحة والسلامة المهنية، بدءاً من الدستور، وقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، وقانون الصحة العامة والعديد من الأنظمة والتعليمات والقرارات ذات العلاقة مثل نظام العناية الطبية والوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات، ونظام الوقاية والسلامة من الآلات والمكينات

تساهم الصحة والسلامة المهنية بشكل رئيسي في تنمية الاقتصاد الوطني وهي من أساسيات التنمية المستدامة، ويعتبر العمل وبيئة العمل من المحددات الرئيسية للصحة، فظروف العمل غير اللائقة تؤدي للكثير من المخاطر الصحية فهناك علاقة تبادلية بين الصحة والعمل، فالعمال الأصحاء الذين يتمتعون بخدمات صحية يساهمون بشكل فعال في زيادة وتحسين جودة الإنتاج، وظروف العمل غير الصحية تؤثر بشكل سلبي على الصحة، وتشير الدراسات إلى أن الأمراض والإصابات المهنية تؤدي إلى خسارة 3.94% من الناتج القومي الإجمالي.^٢

وعليه تواجه المجتمعات الاقتصادية والصناعية مجموعة من التحديات التي قد تعيق عملها وتعطل عجلة الإنتاج، منها إصابات العمل والأمراض المهنية التي يتعرض لها العاملون وتُحمّل أصحاب العمل تكاليف مالية مرتفعة، وقد يخسر العامل حياته نتيجة لذلك.

في هذا السياق تشير الإحصاءات الدولية بحسب منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١٩ إلى أن مليوني شخص في العالم يلقون حتفهم كل عام؛ نتيجة لظروف عملهم، وبالرغم من ارتفاع العدد إلا أنه لا يشكل إلا جزءاً من المشكلة، إذ تشير التقديرات العالمية في ٢٠١٩ إلى وجود ١٦٠ مليون شخصاً يعانون من أمراض مرافقة للعمل، أما في مجال حوادث العمل المميتة منها وغير المميتة، فتقدر بنحو ٢٧٠ مليون حادث سنوياً.

لا يختلف الواقع في الأردن عن بقية أنحاء العالم فيما يتعلق بهذه المشكلة، فالمملكة تعاني بشكل كبير من عدد إصابات العمل داخل المنشآت أياً كانت حكومية أو خاصة، وتعتبر الحوادث والأمراض ذات الأسباب المهنية هي الرئيسية للإصابات والوفيات بين العمال، وتفيد أرقام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي أن حوادث وإصابات العمل التي يجري إبلاغ مؤسسة الضمان عنها تتراوح سنوياً ما بين ١٤ إلى ١٥ ألف إصابة، بمعدل واحدة كل ٤٠ دقيقة تقريباً، كما تقع وفاة ناشئة عن إصابة عمل كل يومين.^٣

وفي ظل انتشار جائحة كورونا يزيد الاهتمام بموضوع الصحة والسلامة المهنية، خاصة أن الجائحة أظهرت هشاشة الإجراءات الضرورية لتوفير شروط العمل اللائق ولا سيما تلك المتعلقة بظروف عمل تكفل السلامة والصحة العامة، من حيث توفير وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من أخطار العمل ووسائل الإسعاف الطبي، والفحص الطبي الدوري للعمال، في ظل غياب الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية.

من هذا المنطلق يهدف تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان من خلال هذه الورقة إلى تقديم قراءة تقييمية لواقع الصحة والسلامة المهنية

[D8%AF%D9%86-%D8%A5%D8%B5%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%B9%D9%85%D9%84-%D9%83%D9%84-40-%D8%AF%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A9-%D9%88%D9%88%D9%81%D8%A7%D8%A9-%D9%83%D9%84-%D9%8A%D9%88%D9%85%D9%8A%D9%86](https://www.ilo.org/global/standards/subjects-covered-by-international-labour-standards/occupational-safety-and-health/lang--en/index.htm)

⁴ <https://www.ilo.org/global/standards/subjects-covered-by-international-labour-standards/occupational-safety-and-health/lang--en/index.htm>

^١ تم إعداد هذه الورقة بدعم من مؤسسة فورد ضمن مشروع دعم الوصول إلى الحماية الاجتماعية للاجئين و العمال المهاجرين في قطاعات : الإنشاءات، الزراعة، المحاجر وتعتبر تمكين مسؤولة عن عن محتوياتها ولا يمكن بأي ظرف من الظروف اعتبار محتويات هذه الدراسة إنعكاساً لموقف مؤسسة فورد.

² <https://www.ilo.org/global/topics/safety-and-health-at-work/lang--en/index.htm>

³ <https://www.alaraby.co.uk/society/2019/9/14/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%86>

الصناعية ومواقع العمل ونظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية وغيرها من التعليمات والقرارات.

الدستور الأردني في المادة ٢٣ أكد على ضرورة خضوع منشآت الأعمال للقواعد الصحية، وقدم قانون العمل رقم (٨) لعام ١٩٩٦ وتعديلاته مجموعة من المعايير التي لزم فيها أصحاب العمل لحماية العمال من الأخطار والأمراض التي قد تنجم عن العمل، وشمل القانون هذه المعايير في الفصلين التاسع والعاشر منه، اللذين حدد فيهما واجبات أصحاب العمل تجاه العامل والحالات التي تعتبر إصابة عمل والتعويضات المترتبة للعمال في حال ثبت أن الإصابة تمت خلال العمل ونتيجة عن تقصير صاحب العمل بعدم التزامه بالواجبات التي حددها القانون.

والزم القانون أصحاب العمل في المادة ٧٨ منه على توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض التي قد تنجم عن العمل وعن الآلات المستعملة فيه، وعلى توفير وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة مثل الملابس والنظارات والقفازات والأحذية وغيرها وإرشادهم إلى طريقة استعمالها والمحافظة عليها وعلى نظافتها، وإحاطة العامل قبل اشتغاله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها، وأن يعلق بمكان ظاهر تعليمات وإرشادات توضح فيها مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وفق الأنظمة والقرارات التي تصدر بهذا الشأن، كما تلزمه بتوفير وسائل وأجهزة الإسعاف الطبي للعمال في المؤسسة وفقاً للمستويات التي تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة.

وتلزم المادة ٨٠ صاحب العمل على اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المؤسسة والعاملين فيها من أخطار الحريق والانفجار أو تخزين المواد الخطرة القابلة للاشتعال أو نقلها أو تداولها وتوفير الوسائل والأجهزة الفنية الكافية وذلك وفقاً لتعليمات السلطات الرسمية المختصة.

كما ألزم القانون العمال بالتقيد بالأحكام والتعليمات والقرارات الخاصة باحتياطات الوقاية والسلامة والصحة المهنية واستعمال الأجهزة الخاصة بها والمحافظة عليها والامتناع عن أي فعل يحول دون تنفيذ تلك الأحكام والقرارات والتعليمات والامتناع عن العبث بأجهزة الوقاية والسلامة والصحة المهنية أو إلحاق الضرر بها أو إتلافها وذلك تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة.

أما المادة ٨٣ فتسمح للوزير أن يصدر تعليمات يحدد بموجبها كل عمل لا يجوز تشغيل أي شخص فيه قبل إجراء الفحص الطبي عليه للتأكد من لياقته الصحية للقيام بذلك العمل، والمادة ٨٥ تتيح لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير إصدار الأنظمة اللازمة في أمور السلامة والصحة المهنية مثل تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتعيين المشرفين في المؤسسات العامة والخاصة وتحديد اختصاص تلك اللجان والمشرفين وواجباتها والعناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال وواجبات أصحاب العمل في توفيرها وكيفية إنشاء الوحدات الطبية المشتركة بين أكثر من مؤسسة وطريقة تمويلها والأجهزة الفنية الواجب توافرها في هذه الوحدات

والفحوص الطبية الدورية للعمال، والوقاية والسلامة من الآلات والماكينات الصناعية ومواقع العمل.

في حين تحدث قانون الضمان الاجتماعي عن تأمين إصابات العمل، والالتزامات المترتبة على أصحاب العمل ومؤسسة الضمان الاجتماعي حال حدوث إصابات عمل، ومنها إلزام أصحاب العمل بإشراك العاملين لديهم في الضمان الاجتماعي، وتوفير شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، كذلك بنقل المصاب إثر وقوع الإصابة إلى جهة العلاج، وإبلاغ الجهات الرسمية ذات العلاقة مثل الشرطة ومؤسسة الضمان الاجتماعي، وتضمن القانون العديد من التفاصيل ذات العلاقة بتحميل المسؤوليات وحقوق العامل المصاب.

وأناط قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨، بوزارة الصحة مهمة الرقابة على البيئة المهنية وصحة العاملين في المصانع والمعامل والمؤسسات الصناعية وما مائلها لضمان السلامة الصحية لهم.

لأنه وفي الوقت ذاته لم يصادق الأردن على الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية، المتمثلة في اتفاقية السلامة والصحة المهنية رقم ١٥٥، واتفاقية خدمات الصحة المهنية رقم ١٦١، واتفاقية السلامة في استعمال المواد الكيميائية رقم ١٧٠، واكتفى بالمصادقة على ثلاث اتفاقيات أخرى هي الاتفاقية رقم ١١٩ تتعلق بالوقاية من الآلات، والاتفاقية رقم ١٢٠ تتعلق بالقواعد الصحية في التجارة والمكاتب، والاتفاقية رقم ١٢٤ المتعلقة بالفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض) ويشكل هذا الأمر انتقاصاً في المعايير التي يتم إتباعها في ذلك المجال.

الصحة والسلامة المهنية على أرض الواقع

خلال عمله رصد تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان عدداً من إصابات العمل داخل المنشآت، حيث تبين من المشاهدات أن تطبيق معايير الصحة والسلامة المهنية متفاوت، إلا أن ضعف تطبيق هذه المعايير يكثر في القطاع الخاص مقارنة مع القطاع العام، حيث أن الشكاوى والملاحظات الواردة إلى فريق تمكين تركزت في القطاع الخاص مما يشير أن تطبيق معايير السلامة العامة تضعف فيه، كذلك إن طبيعة العمل في هذا القطاع خاصة في قطاع الصناعة ووفقاً للرصد أكثر خطورة من العمل في القطاع العام⁵.

تبين كذلك من خلال الحالات الواردة أن هنالك مؤسسات توفر أدوات الصحة والسلامة العامة، إلا أنها لا تتطابق مع المواصفات والمقاييس الدولية، وبعض المنشآت لا توفر الحماية الكاملة للعاملين على الرغم من أهميتها وإسهامها في تخفيض الخسائر في الأرواح والأموال بحيث تنهتج الكثير من المؤسسات من مسؤولياتها تهرباً من دفع الكلفة المالية المرافقة لتطبيق شروط السلامة والصحة المهنية وشراء أدواتها.

تركز هذه الورقة على جانب مهم من الصحة والسلامة المهنية والمرتبطة بإصابات وحوادث العمل لأهمية هذه المسألة ولاعتبار ارتفاع نسبها إحدى المؤشرات السلبية لبيئة العمل في سوق العمل الأردني والعاملين به.

⁵ من خلال الشكاوى المقدمة من قبل العمال، إلى جانب رصد المداخلات في الجلسات التدريبية التي ينفذها تمكين

أن انخفاض عدد الإصابات المسجلة في المؤسسة لا يعكس الواقع في سوق العمل الأردني بسبب عدم تغطية مؤسسة الضمان الاجتماعي لجميع العاملين فيه.

إصابات وحوادث العمل

على مدار السنوات الماضية، تؤكد مؤسسة الضمان الاجتماعي أن معدل إصابات العمل في المملكة ينخفض سنوياً، وتستدل على ذلك من خلال التقارير السنوية التي تصدرها المؤسسة، آخرها التقرير السنوي لعام ٢٠١٨ الذي يظهر أن هناك تراجعاً في أعداد حوادث وإصابات العمل في القطاع المنظم والعاملين المنظمين، حيث تراجعت أعدادها من ١٣٠٤٩ حادثاً في عام ٢٠١٧ إلى ٩٨٦٠ حادثاً في عام ٢٠١٨، إلا أن انخفاض عدد الإصابات المسجلة في المؤسسة لا يعكس الواقع في سوق العمل الأردني بسبب عدم تغطية مؤسسة الضمان الاجتماعي لجميع العاملين فيه. بالعكس تظهر البيانات أن الضمان حالياً يشمل حوالي ثلثي العمال في القطاع المنظم أما الثلث غير المشمول فهم العمال في المنشآت الصغيرة التي يعمل فيها أقل من خمسة عمال والتي تتهرب من التسجيل لأسباب عديدة علمًا بأن معظم هؤلاء العمال هم من الأقل أجراً في الأردن.⁶

كما لم يشمل الضمان العاملين في القطاع غير المنظم الذي يقدر حجمه ب ٩٣٣ ألف عامل أي بنسبة عادت ٤١,٤٪،⁷ واللذين يعدون أيضاً إحدى الفئات الأقل أجراً بالإضافة لعمل الكثير منهم في مهن تصنف بأنها خطيرة وتنطوي على عمل شاق مثل العمال في قطاع الزراعة والإنشاءات. أما العمال المهاجرين فهم الأقل نسبةً بالشمول بالضمان بحيث تشير الأرقام لشمول حوالي ١٦٠ ألف عامل وافد من أصل أكثر من ٧٥٠ ألفاً، بنسبة تقارب الـ ٢١٪ منهم.⁸

وتظهر الأرقام أن قطاع الصناعات التحويلية يعد الأكثر هشاشة في تطبيق معايير الصحة والسلامة، إذ أن ٣٣٪ من إصابات العمل تحدث فيه، يليه قطاع تجارة الجملة والتجزئة كانت النسبة ١٦,٨١٪، أما قطاع المطاعم والفنادق فالنسبة ١٠,٨٧٪، وبخصوص قطاع الإنشاءات فقد بلغت ٧,٨٪...⁹

أما فيما يتعلق بنوع إصابات وحوادث العمل، فكانت بين الرضوض والجروح، ثم الكسور، والجزع والخلع والالتواء، وتوزعت باقي الإصابات على أجسام غريبة بالعين، وآثار التيار الكهربائي، وصدمة وضربات أعضاء داخلية وبتر واستئصال وتسممات.

وفيما يتعلق بأسباب إصابات وحوادث العمل فهي تتوزع بين سقوط الأشياء، والمواد الكيماوية، والآلات والماكينات والأجهزة، ووسائل النقل ومعدات التحميل والتنزيل، وسقوط الأشخاص وغيرها من الأمور التي قد تؤدي إلى إصابات العمل. أما بالنسبة لعدد الوفيات الناجمة عن إصابات العمل من مشتري الضمان الاجتماعي فبلغت حوالي ١٤٧ حالة، منها ١٠ حالات لنساء، و١٤ حالة لعمال مهاجرين "وافدين"، كما أن هنالك عددًا من الحالات غير الموثقة لغير المشتركين في الضمان.¹⁰

يجدر الإشارة إلى عدم وجود وسيلة للتأكد من الأرقام المتعلقة بإصابات العمل أو الوفيات الناتجة عنها لعدم توفر قواعد بيانات إحصائية شاملة ودقيقة حول حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية في الأردن من ناحية، ولعدم شمول هذه الأرقام على جميع الإصابات الحاصلة فعلياً في سوق العمل الأردني لأن هذه الأرقام تعكس فقط الحوادث والإصابات التي حصلت في المؤسسات المسجلة تحت مظلة الضمان الاجتماعي وقامت بالإبلاغ عن الإصابات، أي أنها لا تشمل عشرات آلاف العاملين في الاقتصاد غير المنظم، أو من يعمل في قطاعات منظمة إلا أنهم غير منظمين أنفسهم أو غير مسجلين في الضمان بالتالي فإن المؤشرات الرقمية التي توفرها المؤسسة، لا تعكس واقع حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية على أرض الواقع. وعليه فإن من المهم الوقوف على أسباب الإصابات وتحليلها ليكون هنالك قاعدة بيانات إحصائية شاملة تحوي في طياتها عدد إصابات العمل والأسباب المؤدية لذلك والقطاعات مع شرح مفصل، ذلك لوضع استراتيجيات وحلول للحد من وقوع الإصابات.

يضاف إلى ذلك لجوء بعض أصحاب العمل إلى التهرب من تسجيل الإصابات التي تقع في منشآتهم، كما أن البعض يتهرب من التسجيل لتلافي تحمل التكاليف المادية المترتبة عليه كعقوبات لعدم الالتزام بتطبيق شروط الصحة والسلامة العامة.

وقد أعربت مؤسسة الضمان الاجتماعي وبشكل متكرر عن أسفها وقلقها لارتفاع عدد إصابات العمل التي أدت للوفاة لا سيّما من العاملين في قطاع الإنشاءات، خاصة أنهم لم يكونوا مسجلين تحت مظلة الضمان الاجتماعي. مضيعة أن قانون الضمان يغطي العامل بتأمين إصابات العمل منذ اليوم الأول لالتحاقه بالعمل في حال كان خاضعاً لأحكام قانون الضمان ومسجلاً كمؤمن عليه لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي، حيث تلتزم المؤسسة حسب المادة ٢٦ بتقديم العناية الطبية الكاملة للعامل المصاب إضافة إلى نفقات انتقاله من مكان عمله أو سكنه إلى جهة العلاج، كما تقدم له البدلات اليومية التي يستحقها في حال عجزه عن ممارسة عمله واستحقاقه إجازة مرضية بسبب الإصابة على أن تراعى في ذلك أحكام المادة ٣١¹¹ من القانون.

<https://www.ssc.gov.jo/arabic/wp-content/uploads/2019/11/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A-%D9%A2%D9%A0%D9%A1%D9%A8.pdf>

⁹ مؤسسة الضمان الاجتماعي- التقرير السنوي لعام ٢٠١٨

<https://www.ssc.gov.jo/arabic/wp-content/uploads/2020/01/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%8A-%D9%A2%D9%A0%D9%A1%D9%A8.pdf>

¹⁰ Ibid

¹¹ قانون الضمان الاجتماعي لعام ٢٠١٤ وتعديلاته

<https://www.ssc.gov.jo/arabic/wp-content/uploads/2020/01/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%8A-%D9%A2%D9%A0%D9%A1%D9%A8.pdf>

⁶ <https://www.7iber.com/politics-economics/%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%88%D8%BA%D9%8A%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9/>

⁷ منتدى الإستراتيجيات الأردني- العمالة غير المنظمة في الأردن: الدروس المستفادة من جائحة كورونا المستجدة، ٢٠٢٠

⁸ <https://www.7iber.com/politics-economics/%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%88%D8%BA%D9%8A%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9/>

[shorturl.at/aeuz](https://www.7iber.com/politics-economics/%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%88%D8%BA%D9%8A%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9/)

⁹ <https://www.7iber.com/politics-economics/%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%88%D8%BA%D9%8A%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9/>

التي تترتب عليه في حال تعرّض العامل لإصابة عمل قد تؤدي إلى عجزه أو وفاته.

آخر دراسة تحليلية قامت بها مؤسسة الضمان الاجتماعي عن إصابات العمل أفادت بوقوع حادثة عمل كل ٤٠ دقيقة في الأردن عام ٢٠١٧، ووقوع وفاة ناجمة عن حادث عمل كل يومين، وأن هناك نسبة كبيرة من الإصابات سببها نقص التدريب والتأهيل.¹³

وقد ألزم قانون الضمان الاجتماعي في المادة ٣٣ المنشأة التي يثبت أن إصابة العمل التي وقعت فيها كانت بسبب عدم توفيرها لشروط وتدابير السلامة والصحة المهنية بأن تتحمل جميع تكاليف العناية الطبية للعامل المصاب، مبيناً أن القانون أجاز لمؤسسة الضمان ممثلة بمجلس إدارتها بزيادة نسبة اشتراكات تأمين إصابات العمل من ٢ إلى ٤ في المائة من أجور العاملين حداً أعلى تبعاً لتقييم المؤسسة لمدى التزام المنشآت بتوفير وتطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية.¹⁴

كما أنّ إصابات العمل تنتج غالباً بسبب غياب وعي العمال وأصحاب العمل بأهمية توفير أدوات السلامة العامة والالتزام فيها، وعدم تدريب العمال بشكل دوري على أدوات السلامة في أماكن العمل، وعدم توفير معدات الوقاية الشخصية للعامل خاصة في الشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلى جانب عدم وجود أقسام ومشرفين سلامة عامة في أماكن العمل

نسبة الإناث من المؤمن عليهم في المؤسسة ٢٨,٥٪ من إجمالي المؤمن عليهم في العام ٢٠١٨ وهي نسبة منخفضة تعكس انخفاض مشاركة النساء في سوق العمل الأردني من ناحية، وأن عدداً كبيراً من النساء العاملات غير مشمولين في مظلة الضمان بسبب عملهم في القطاع غير المنظم.

إن عدم استحداث قاعدة بيانات إحصائية حول حوادث وإصابات العمل تغطي جميع حالات الإصابة والأمراض في سوق العمل الأردني من ناحية وضعف عمليات التفتيش التي تجريها وزارة العمل من ناحية أخرى يؤدي إلى ارتفاع وتيرة إصابات العمل وتساهل الشركات في تطبيق معايير السلامة و الصحة المهنية، يضاف إلى ذلك ضعف التنسيق المستمر بين الجهات الرسمية المختصة بالحفاظ على معايير السلامة والصحة المهنية

<https://www.ssc.gov.jo/arabic/wp-content/uploads/2019/10/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84%D9%8A-%D9%84%D8%A5%D8%B5%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-2016-2.pdf>

¹⁴ قانون الضمان الاجتماعي لعام ٢٠١٤ وتعديلاته

وتلتزم المؤسسة أيضاً بتخصيص الرواتب والتعويضات الناشئة عن إصابة العمل في حال نشأ عن الإصابة عجز كما هو موضح في المادة ٢٩ من القانون، أما المادة ٣٠ تنص على التالي:

١. إذا نشأت عن إصابة العمل وفاة المصاب فيستحق راتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة العمل بنسبة ٧٥٪ من أجره الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة ويخصص هذا الراتب من بداية الشهر الذي حدثت فيه الوفاة ويوزع على المستحقين عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢. إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كلي إصابي دائم فيستحق المصاب راتب اعتلال شهري يعادل ٧٥٪ من أجره الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة، ويخصص هذا الراتب من تاريخ استقرار حالة المصاب الذي يحدد بقرار من المرجع الطبي، ويزاد هذا الراتب بنسبة ٢٥٪ منه إذا كان المصاب بحاجة لمن يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية بناء على قرار من المرجع الطبي شريطة ألا تتجاوز هذه الزيادة الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ.

٣. إذا نشأ عن إصابة العمل عجز جزئي دائم نسبته لا تقل عن ٣٠٪ فيستحق المصاب راتب اعتلال شهري يحسب على أساس نسبة ذلك العجز من راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، ويخصص هذا الراتب من تاريخ استقرار حالة المصاب الذي يحدد بقرار من المرجع الطبي.

٤. إذا نشأ عن إصابة العمل عجز جزئي دائم تقل نسبته عن ٣٠٪ فيستحق المصاب تعويض الدفعة الواحدة الذي يعادل نسبة ذلك العجز من راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة مضروباً في ستة وثلاثين شهراً.¹²

وتشمل هذه التأمينات جميع العاملين سواء كانوا أردنيين أو مهاجرين أو لاجئين على أن يكونوا مشمولين في مظلة الضمان حيث أن العامل يخسر كل هذه المنافع التأمينية التي يوفرها الضمان للمؤمن عليهم في حال كان غير مشمول، بل وفي نفس الوقت يتحمل صاحب العمل الذي لم يحم بشمول العامل بأحكام قانون الضمان التبعات القانونية والتكاليف المالية

<https://www.ssc.gov.jo/arabic/wp-content/uploads/2019/10/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84%D9%8A-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-%D9%A2%D9%A0%D9%A1%D9%A4-%D9%88%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%87.pdf>

¹² Ibid

¹³ مؤسسة الضمان الاجتماعي- التقرير التحليلي لإصابات العمل لعام ٢٠١٦

والمتمثلة بوزارة العمل ووزارة الصحة والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والذي بدوره أدى لوجود تفاوت كبير في مستويات تطبيق هذه المعايير على الرغم من ورودها في التشريعات والسياسات الأردنية وتأكيد هذه الجهات نفسها على أهمية هذه المسألة ويظهر هذا التفاوت بشكل جلي في الرصد الذي قام به تمكين.

رصد تمكين لإصابات العمل¹⁵

ورد إلى مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان شكاوى متعددة فيما يتعلق بموضوع الصحة والسلامة المهنية، تؤكد غياب أدوات السلامة العامة وبيئة العمل الصحية في العديد من المصانع والشركات العاملة في الأردن، حيث يتعرض العديد من العاملين لأمراض مهنية عدة، إضافة إلى إصابات العمل التي لا تقوم بعض الشركات والمصانع بالإبلاغ عنها.

وورد في الشكاوى البالغ عددها ٦٣ شكاوى لعمال وعاملات يعملون في قطاعات المصانع والانشاءات والمزارع من جنسيات أردنية ومصرية، حيث أن العديد من العاملين يتعرضون لإصابات عمل جراء تعاملهم مع الآلات والأدوات الحادة، كذلك تتعرض عاملات المنازل لإصابات عمل إما نتيجة تعاملهم مع المواد الكيماوية من دون استخدام الأدوات الخاصة بذلك بسبب عدم توفيرها من قبل صاحب العمل، أو سقوطها أثناء تنظيف النوافذ.

وخلال الشكاوى تبين أن تكلفة علاج إصابات العمل غالبيتها يتكفل بها العاملين إلى جانب خصم أيام غيابهم من أجرتهم الشهرية، كما قام بعض أصحاب العمل من إنهاء خدمات العمال حال إصابتهم، فيما يقوم آخرون بتحمل تكاليف العلاج من دون إبلاغ المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

أما فيما يتعلق بالعمال المهاجرين لوحظ أن العديد منهم يعمل في قطاعات قد توصف بالخطرة مثل العمل في قطاعات الإنشاءات والصناعات التحويلية، والمهن الأولية مثل عمال النظافة في المستشفيات وتنظيف دورات المياه، إلا أن غالبيتهم غير مشمولين في مظلة الضمان الاجتماعي، لأسباب عدة أهمها أنهم يعملون في قطاعات غير منظمة أو أن أصحاب العمل لم يشركوهم في مظلة الضمان الاجتماعي.

هناك فئة أخرى من العمال المهاجرين الذين يعملون في المناطق الصناعية المؤهلة في مصانع الألبسة وبحسب التقارير الصادرة عن مؤسسة الضمان يعد هذا القطاع من قطاعات الصناعات التحويلية

ويعتبر من القطاعات الأعلى تسجيلاً لإصابات العمل على مدار السنوات الأخيرة. وفي السياق ذاته ورد إلى المركز ٢٣ شكاوى، فيما يتعلق بموضوع الصحة والسلامة المهنية، في المناطق الصناعية المؤهلة التي تؤكد غياب أدوات السلامة العامة في العديد من المصانع. وورد في الشكاوى أن العديد من العاملين يتعرضون لإصابات عمل جراء تعاملهم مع الآلات، كذلك تعرضهم لأمراض في الجهاز التنفسي بسبب عدم وجود تهوية جيدة في أماكن العمل والسكن، ومنهم من يعاني أمراضاً في العين بسبب سوء الإضاءة.

وخلال العام ٢٠١٩ رصد تمكين في قطاعي الإنشاءات والزراعة والمصانع ١٤ حالة وفاة لعمال نتجت عن العمل، ١٢ حالة منها وفاة لعمال من الجنسية المصرية، وحالة وفاة لعمال سوري، وحالة وفاة لعمال من الجنسية الباكستانية، إلى جانب رصده ٤ إصابات عمل لعمال من الجنسية المصرية،¹⁶ وجرى رصد ٥ حالات وفاة في النصف الأول من العام ٢٠٢٠ نتيجة إصابات العمل، و٦ إصابات عمل تعرض لها عمال من الجنسية المصرية في مواقع عملهم في قطاع الإنشاءات. وتم وهذا الرصد بناء على الأخبار التي جرى تداولها في وسائل الإعلام، لكن خلال المشاهدات والمتابعات تتوقع أن يكون الرقم أكبر من ذلك.

وهناك جانب آخر يجدر الإشارة إليه في منظومة السلامة والصحة المهنية المتعلق بالمرأة العاملة، فبالنظر إلى الأرقام الصادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يتضح أن

نسبة الإناث من المؤمن عليهن في المؤسسة ٢٨,٥% من إجمالي المؤمن عليهم في العام ٢٠١٨ وهي نسبة منخفضة تعكس انخفاض مشاركة النساء في سوق العمل الأردني من ناحية، وأن عدداً كبيراً من النساء العاملات غير مشمولين في مظلة الضمان بسبب عملهم في القطاع غير المنظم.

ويشير ذات التقرير أنه في حين سجلت ٨٠٣٢ إصابة عمل في المملكة في تلك السنة بحسب التقرير السنوي لمؤسسة الضمان الاجتماعي، تظهر ذات الأرقام أن ٨٧٨ إصابة منهم فقط سجلوا إناث أي بنسبة ٩,١٤%.¹⁷

يضاف إلى ذلك أن نسبة عالية من النساء يعملن في قطاعات تتطلب عمل يدوي وشاق، مثل قطاعات الزراعة والخياطة وصناعة الملابس والأحذية والنسيج، وصناعة الأغذية والأدوية، وفي النظافة ورياض الأطفال وغير ذلك، إلا أن عدداً كبير منهم غير مشمول في مظلة الضمان الاجتماعي لأسباب عدة.

¹⁵ اعتمد الرصد على الحالات الواردة لتمكين والتقارير المنشورة في الصحف والمواقع الإخبارية

¹⁶ رصد صحفي للصحف والمواقع الإلكترونية لإصابات العمل في الأردن خلال العام ٢٠١٩

¹⁷ مؤسسة الضمان الاجتماعي - التقرير السنوي لعام ٢٠١٧

إعداد استراتيجية وطنية شاملة تعنى في السلامة والصحة المهنية تتمثل فيها الوزارات المعنية ومنظمات أصحاب العمل والمنظمات العمالية والمؤسسات العامة غايتها التنسيق التام فيما بين هذه الجهات.



تصميم قاعدة بيانات شاملة وموحدة لحوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية، لتكون مرجعاً للمؤسسات الرسمية وغير الرسمية والباحثين بحيث تكون هذه القاعدة مشتركة بين مؤسسة الضمان الاجتماعي ووزارة العمل وشاملة لجميع العمال في سوق العمل الأردني.



العمل على تطوير وتنشيط قدرات المفتشين في وزارة العمل والتركيز على فصل تفتيش السلامة عن تفتيش العمل



تفعيل التدريبات المتعلقة برفع وعي العاملين في قضايا السلامة والصحة المهنية قبل الانخراط في سوق العمل ومزاولة مهنته وفقاً للتشريعات ذات العلاقة، خاصة أن هناك عمال وعاملات ليس لديهم المعرفة الكافية بأهمية استخدام أدوات السلامة العامة.



المصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية خاصة اتفاقية السلامة والصحة المهنية رقم ١٥٥.



ضرورة تحليل النوع الاجتماعي عند تطبيق سياسات الصحة والسلامة المهنية بشكل عام وتأمين إصابات العمل بشكل خاص ودمجه مع الإستراتيجية الوطنية للسلامة والصحة المهنية.



تعديل قانون الضمان الاجتماعي بالجانب المتعلق بنسب الإقتطاع باتجاه تخفيضها على كل من صاحب العمل والعمال لتشجيع أصحاب العمل بشمول العاملين لديهم نظراً لارتفاع نسبة الإقتطاع الحالية والتي تصل لـ ٢١.٧٥% يتحمل العامل منها ٧.٥% وصاحب العمل الـ ١٤.٢٥% المتبقية.



www.tamkeen-jo.org

[/tamkeencenterjo](https://www.facebook.com/tamkeencenterjo)



الأردن - عمان - شارع المدينة المنورة

بجانب مدارس عمر المختار - عمارة رقم ١٩٧

الطابق الثالث مكتب رقم ٣٠٧-٣٠٦

هاتف: +962 6 5539501 فاكس +962 6 5660749